العنف الأسري من منظور شرعي

إعداد:

د. عدنان علي الملا

د. محمود سليم الشويات

أستاذان مشاركان بقسم الفقه المقارن والدراسات الإسلامية – كلية القانون الكويتية العالمية

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث:

الأسرة هي اللبنة الأساسية التي يرتكز عليها المجتمع، بقوتها وترابط أفرادها يكون المجتمع قويًا ومترابطًا، ويُؤسس لمستقبل مزدهر متحضر، بتفكك روابط هذه الأسرة وأواصرها يضعف المجتمع، ويكون عرضه للانهيار، مهما علا وتقدم، ومن أهم العوامل التي تفضي إلى هدم الأسرة وتخلخل كيانها كثرة الخلافات الأسرية، وخاصة إذا عظمت هذه الخلافات، وتطورت، ونتج عنها عنف أسري، لهذا تبنت هذه الدراسة بحث أهم الظواهر التي تهدد كيان الأسرة، وتمهد لهدم المجتمع ككل، ألا وهي ظاهرة العنف الأسري، تلك الظاهرة التي نلحظها في جميع المجتمعات البشرية، مهما بلغت من الرقي والتطور إلا أن المزعج في الأمر أنه يُنظر إلى المجتمع الإسلامي على أنه مجتمع يتبنى الدعوة إلى العنف الأسري، ويُشجع عليه؛ من خلال أحكام تعاليم دينه الحنيف، وهذا بالطبع اتهام باطل، وعليه جاءت هذه الدراسة في مبحثين: بينت في الأول أهمية الأسرة، ومكانتها في المجتمع الإنساني عامة، وفي المجتمع المسلم على وجه الخصوص، كما بينت مفهوم

العنف الأسري الموضوع الرئيس لهذا البحث، وفي المبحث الثاني عرضت الدراسة لأهم الأسس الأخلاقية اللازمة لبناء أسرة قوية مترابطة تحيا حياة سعيدة وهادئة، ثم بينت أهم سبل العلاج لهذه الخلافات الأسرية التي تحدث بين الحين والأخر، والتي إذا ما حُلت بحكمة وروية وحزم فستفضي قطعًا إلى ظاهرة العنف الأسري، وقد خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج المهمة، أعقبتها بعدد من التوصيات التي تهدف إلى تصحيح النظرة الخاطئة لتعاليم الدين الاسلامي الحنيف وأحكامه، في تعاطيه مع ظاهرة العنف الأسري وسبل علاجها.

الكلمات المفتاحية: قضايا الأسرة، الزواج، الطلاق، العنف، التحكيم الأسري.

Abstract:

The family is the elementary structure block on which society based on. With its strength, toughness and interdependence of its members, the society is strong and interconnected, and it establishes a successful and educated future. With the fragmentation of the ties and bonds of this family, society weakens and is vulnerable to collapse no matter how high and advanced is the society.

Among the most significant reasons that lead to the family's devastation and the interruption of its entity; the great figure of family's clashes, mainly if these alterations developed great and developed, caused in family violence, for this reason this study assumed a study of the most significant phenomena that intimidate the family's entity, and pave the way for the destruction of society as a whole, which is the phenomenon of domestic violence. It is the phenomenon that we observe in all human societies, no matter how large it may be complexity and expansion.

But the frustrating item is; that the Islamic community is seen as a community that adopts and encourages domestic violence; Through the provisions of the teachings of his true religion, and this is of course a untrue allegation, and therefore this study derived in two divisions: in the first one , the significance of the family and its situation in human society in general and in the Muslim community in particular, as it presented the concept of domestic violence the main topic of this study , and in the second section it was presented ;the study of the most important ethical bases required to build a strong organized family that lives a pleased and peaceful life, and then

showed the most important means of treatment for these family disputes that occur from time to time, which, if resolved prudently, intentionally and determinedly, will unquestionably lead to the phenomenon of domestic violence.

The study came out with a number of important outcomes, monitored by a number of recommendations aimed at amending the incorrect vision of the teachings and provisions of the true Islamic religion in dealing with the domestic violence as phenomenon and ways to treat it.

Keywords: family issues, marriage, divorce, personal status, family arbitration.

المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه.

وبعد:

فهذه أوراق نضعها بين أيديكم للحديث عن العنف الأسري من منظور شرعي.

رغم كل هذا التطور الذي نعيش، وهذه المعرفة العلمية والتكنولوجية، وهذا الرقي في العلاقات الاجتماعية الذي نلمس؛ فإن هناك بعض القضايا الاجتماعية القديمة قدم التاريخ البشري، إلا أنها لا زالت تراوح مكانها، دون أن تكتسب من هذا التطور والتقدم ما يساعد على حلها باختفاء أسبابها، أو زوال مظاهرها، ومن هذه القضايا ظاهرة العنف الأسري موضوع دراستنا، حيث لا زالت هذه الظاهرة الاجتماعية السلبية تقض مضجع هيئات المجتمع المحلي، وأروقة المحاكم، ومكاتب التحكيم الأسرى.

أهمية البحث ودوافع اختياره:

لا شك أن ظاهرة العنف الأسري من الظواهر التي تلقى بثقلها على المجتمع الإنساني ككل؛ لأن الأسرة هي اللبنة الأساسية التي تشكل النسيج الاجتماعي لأي حضارة إنسانية، ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة، للوقوف على أهم الأسباب التي

تفضي إلى تركز هذه الظاهرة، ومحاولة طرح الحلول الممكنة لتلافي الآثار السلبية التي تترتب عليها.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في أن المجتمعات غير الإسلامية ككل تنظر إلى المجتمع الإسلامي نظرة خاطئة، متهمة إياه بأن تعاليمه الدينية تدعو إلى العنف الأسري، وتشجع عليه، وذلك من خلال سماحه بضرب الزوجة والأولاد، ولو من باب التأديب؛ لهذا تأتي هذه الدراسة من أجل إماطة اللثام عن هذا الفهم الخاطئ، لإيضاح حقيقة الإسلام في تعامله مع هذه الظاهرة، وبيان الأسلوب الراقي الذي يعتمده الإسلام لحل مثل هذه الظواهر السلبية.

أهداف البحث:

١. بيان مفهوم العنف الأسري من منظور شرعي.
٢. الوقوف على أهم أسباب ظاهرة العنف الأسري.
٣. بيان موقف الدين الإسلامي من هذه الظاهرة.
٤. تصحيح الفهم الخاطئ عن موقف الإسلام من هذه الظاهرة؟

نطاق البحث:

رغم أن قضايا الأسرة تحتاج الى تسليط الضوء عليها من جوانب عدة: اجتماعية، واقتصادية، وتربوية، ودينية؛ فإن هذه الدراسة ستقتصر على بحث ظاهرة العنف الأسري في المجتمع المسلم؛ لبيان موقف الشريعة الاسلامية من هذه الظاهرة.

منهج البحث:

سيتم إتباع المنهجين: الاستقرائي، والتحليلي في دراسة ظاهرة العنف الأسري، وذلك من خلال استقراء الآيات والأحاديث التي تتناول مختلف جوانب هذه الظاهرة، ثم إمعان النظر في هذه النصوص الشرعية، وتحليل محتواها؛ لبيان أهم الأحكام الشرعية ذات الصلة بهذه الظاهرة موضوع البحث.

خطة البحث:

المقدمة.

المبحث الأول: مفهوم العنف الأسري ومكانة الأسرة في المجتمع.

المطلب الأول: مفهوم العنف الأسري.

المطلب الثاني: أهمية الأسرة في المجتمع ومكانتها.

المبحث الثاني: حماية الأسرة من مظاهر العنف وسبل علاجها.

المطلب الأول: السبل الوقائية لحماية الأسرة من مظاهر العنف قبل وقوعها.

المطلب الثاني: السبل الشرعية لعلاج ظاهرة العنف الأسري.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول

مفهوم العنف الأسري ومكانة الأسرة في المجتمع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم العنف الأسري:

كما كان الحكم على الشيء فرعًا عن تصوره كان لا بدَّ لنا أولًا من تعريف العنف الأسري لضبط المصطلحات، وتحرير المفاهيم.

المقصود بالعنف الأسري:

أولًا: العنف: استخدام القوة المادية، أو المعنوية؛ لإلحاق الأذى بآخر استخدامًا غير مشروعٍ.

ثانيًا: العنف الأسري: يشمل عنف الزوج تجاه زوجته، وعنف الزوجة تجاه زوجها، وعنف الوالدين تجاه الأولاد، وبالعكس، كما يشمل العنف الجسدي، والجنسي، واللفظي، وبالتهديد، والعنف الاجتماعي، والفكري.

فالعنف الأسري نمطٌ من أنماط السلوك العدواني، يُظهر فيه القوي سلطته وقوته على الضعيف؛ لتسخيره في تحقيق أهدافه وأغراضه الخاصة، مستخدمًا بذلك كل وسائل العنف، سواء كان جسديًا، أو لفظيًا، أو معنويًا، مما يترتب عليه أضرار بدنية، أو نفسية، أو اجتماعية.

المطلب الثاني: أهمية الأسرة في المجتمع ومكانتها:

عناية الإسلام بالأسرة:

لما كانت الشريعة الإسلامية كاملة تامة مصداقًا لقول الله -تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[سورة المائدة: ٣] ؛ فقد اعتنى الإسلام بالأسرة عنايةً خاصة، فأرسى دعائم سعادتها، وحذَّر من كل ما يقود إلى شقائها، والمتتبع للنصوص وأحداث السيرة يرى أنّ اهتمام النبي -عليه الصلاة والسلام- بكثيرٍ من القضايا الدينية، أو الجهادية، أو السياسية لم يشغله عن إعطاء

قضايا الأحوال الشخصية حقها من الاهتمام والرعاية؛ مما جعل مجتمع المدينة المنورة في عهده –عليه الصلاة والسلام– أنموذجًا ناجحًا للمجتمع المتماسك في بناء أسره، المتحرر من كثيرٍ من العقد الاجتماعية، نعم كان مجتمعًا فريدًا، حيث لا شباب ولا فتيات بلا زواج، ولا مطلقات ولا أرامل بصورة مقلقة، ولا اختلال في موازين الأسرة، ولا ضياع لحقوق أفرادها، ولا أبواب للحرام تُشرع؛ فيقع الناس فيها إذا صعُب عليها دخول الحلال والوصول إليه.

الأسرة دعامة أساسية في المجتمع:

إذا كان الفرد هو اللبنة الأساسية في بناء المجتمع، فإن الأسرة هي الخلية في كيانه، قال الرسول –عليه الصلاة والسلام : "**ما من مولودٍ إلا يُولَدُ على الفطرة، فأبواه يهوّدَانه، ويُنصِّرانه، ويُمجِّسانه، كما تُنتج البهيمةُ بهيمةً جمعاءَ، هل تُحِسُّون فيها من جَدْعاء؟**"(١).

ويقصد بالأسرة اصطلاحًا في نظام الإسلام: تلك الخلية التي تضم الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدات، والبنات، والأبناء، وأبناء الأبناء.

فالفرد جزء من الأسرة، والأسرة جزءٌ من المجتمع، ودعامة أساسية فيه، وإذا صَلُحت الأسرة صلُح الفرد، وإذا صلُح الفرد صلحت الأسرة، وصلُح المجتمع(٢).

والسبيل الذي ارتضاه الله –تعالى– لعباده لتكوين الأسرة هو الزواج، ولا نجد –بعد البحث والتأكد– دينًا سماويًا، ولا مذهبًا أرضيًا أولى الزواج من الاهتمام والرعاية ما أولاه الإسلام، فلقد أمر الله –سبحانه– بالزواج، فقال: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ

(١) صحيح مسلم، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، الجزء ٤، رقم ٢٦٥٨، ص ٤٧.

(٢) انظر كلًا من: سالم، عبد الله نجيب، الآداب الإسلامية في الحياة الاجتماعية، شركة مكتبة المعارف المتحدة، الكويت، ٢٠٠٩م، ص١٤٧، خلاف، عبد الوهاب، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة الطبعة: الثانية، ١٩٣٨م، ص١٦.

مِنكُمْ﴾ [سورة النور: ٣٢]، ونهى عن منعه وتعطيله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾[سورة البقرة: ٢٣٢].

ومدح الرسل والأنبياء به، فقال: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [سورة الرعد: ٣٨].

ومدح أولياءه بسؤال ذلك في الدعاء، فقال: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [الفرقان: ٧٤]، وليس شيء أضر بالأمة، وأدعى إلى فنائها، وانتشار الفسق والفجور فيها من إعراض شبابها عن الزواج، وإذا رُئِيَ أن الزواج بين بعض الأزواج مصدر للخصومات، والشقاق، وتبادل الكيد والأضرار؛ فليس منشأ هذا من أن الزواج نظام غير صالح، وإنما منشؤه أن هؤلاء الأزواج أساءوا استعمال هذا النظام، ولم يسيروا على سنن الدين، لا في خطبة الزوجات، ولا في العشرة الزوجية، ولم يقفوا عند حدوده؛ فكانت زيجتهم مصدر شقائهم، وكذلك كل قانون عادل، أو نظام صالح، إذا أُسيء تطبيقه أنتج نقيض ما شرع لأجله.

ولو أن الحياة الزوجية قامت على أساس ما شرعه الله من حسن الاختيار والمعاشرة بالمعروف، وقيام كل واحدٍ من الزوجين بواجبه؛ ما كانت مصدر نزاع أو شقاق.

فقد حثَّ الإسلام على اختيار الزوجة الصالحة، وأوجب في عقد الزواج مهرًا، يدفعه الزوج لها، تكريمًا للمرأة، وطمأنةً لها عن جدية الرغبة في الزواج منها، وبيَّن لكل من الزوجين حقوقه وواجباته حيال صاحبه، وأوجب المعاشرة بينهما بالمعروف، **وحسم ذلك بهذا البيان العادل القاطع:** ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[البقرة: ٢٢٨].

والدرجة واحدة، لا سُلَّم من الدرجات؛ وهي درجة القوامة على الأسرة، والاضطلاع بأعبائها.

وأوجب على الزوج وحده نفقة البيت كلها، مهما كانت حاله، ولم يوجب على الزوجة شيئًا، سوى القيام بشئون المنزل، ديانةً، لا قضاء.

ولم يكلف الزوجة بالعمل لكسب المادة، وقرر مع ذلك استقلالها وتصرفها بمالها، بدون تعقيب عليها من زوجها أو أهلها.

وأوجب في حال الشقاق بين الزوجين المبادرة إلى حله بوسائله الخاصة؛ كما أوصى بالتحكيم بينهما من ذويهما، وعندما تستحيل الحياة الزوجية للنفور المستحكم بينهما أجاز الطلاق بقيود، وفي حالات خاصة، وحدده بثلاث مرات.

المبحث الثاني

حماية الأسرة من مظاهر العنف وسبل علاجها

الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع، وأتمها، وأكملها، وقد أنزل الله فيه ما يَصْلُح ويُصلِحُ كل زمان ومكان، فلم يقتصر علاجه للمشكلات على الجانب القانوني الفقهي فقط، ولا على الجانب الأخلاقي الإحساني فقط، ولم يقتصر على علاج المشكلة بعد وقوعها، بل عالجها من خلال الوقاية من أسبابها –أيضًا، وعالجها علاجًا قانونيًا تستوفى فيه مفاصل الأحكام، وعالجها علاجًا أخلاقيًا يغلب فيه جانب الإيثار، والتسامح، والمغافرة، والعفو، والتنازل.

وخذ مثالًا على ذلك قوله –تعالى– في قضية الطلاق: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾ [البقرة: ٢٣٧].

ولذا فإننا سنسير في بحث مشكلة العنف الأسري شرعًا في مطلبين، نركز في المطلب الأول على أهم الأخلاق الفاضلة، ونركز في المطلب الثاني على أهم الأحكام الفقهية المتعلقة بعلاج هذه الظاهرة.

المطلب الأول: السبل الوقائية لحماية الأسرة من مظاهر العنف قبل وقوعها:

الوقاية خيرٌ من العلاج:

حرص الإسلام على التوقي من الخطأ قبل الوقوع فيه، بالتجافي عن أسبابه الموصلة إليه، واجتناب المقدمات الممهدة لوقوعه، فلم يحرم الزنا . مثلًا . تاركًا أسبابه الموصلة إليه مشرعَة الأبواب مباحة لكل مقتحم، بل حرّمه، وحرّم أسبابه الموصلة إليه من النظرة المريبة، واللمسة، والخلوة، والقبلة، ونحوها، وقديمًا قيل: درهم وقاية خيرٌ من قنطار علاج.

إذا تقرر هذا فقد أرشدنا ديننا إلى توقي العنف الأسري الممنوع قبل وقوعه، وذلك باتباع هذه الخطوات التالية:

١ . دعا الإسلام كلًا من الزوج وأولياء الزوجة إلى حسن الاختيار، فقد قال –صلى الله عليه وسلم: "**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**"(١)، ولنتنبه إلى قوله: "**وخلقه**"، فقد يكون الرجل متمسكًا بالفرائض، مجتنبًا للمحرمات، ولكن في خلقه حِدّة وجفاء، وفي طبعه غلظة؛ فلذلك قال: "**ترضون دينه وخلقه**".

وسئل أحد العلماء العقلاء: إن لي بنتًا كثُر خطابها فلمن أزوجها؟ فقال: زوجها للتقي، إن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها.

وقال –عليه الصلاة والسلام: "**تنكح المرأة لأربع: لدينها، وجمالها، ومالها، وحسبها، فاظفر بذات الدين – تربت يداك**"(٢).

ومن خصائل المرأة الحميدة حسن الخلق، المتمثل في طيب اللسان، وشكر النعمة، وتحمّل المسئولية، واحترام الزوج، والوفاء له، والبُعد عن الفحش والتشكي، قال بعض العرب: لا تنكحوا من النساء ستة: لا أنّانة، ولا منّانة، ولا حنّانة، ولا حدّاقة، ولا برّاقة، ولا شدّاقة.

أما الأنانة: فكثيرة التشكي والأنين، مريضة، أو متمارضة.

وأما المنانة: فهي التي تمنُّ على زوجها. تقول: فعلت لأجلك كذا، وكذا.

والحنانة: التي تحن إلى زوج سابق، أو ولد من زوج آخر.

والحداقة: التي ترمي بحدقتها ونظرها إلى الأشياء، فلا تزال تكلف زوجها شراء ما تريد مما لا ينتهي.

والبراقة: التي تمضي كل وقتها في تلميع وجهها، وتزيينه، وتترك شئون البيت.

---

(١) سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب الأكفاء، الجزء ١، رقم ١٩٦٧، ص ١٣٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء بالدين، الجزء ٧، رقم ٥٠٩٠، ص ٧.

والشداقة: كثيرة الكلام والهذر[١].

٢ . لم يحبذ الشرع تزويج الرجل الضراب للنساء، فقد روى مسلم عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها، وأنها اعتدت في بيت ابن أم مكتوم، وأن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أمرها أن تخبره إذا انقضت عدتها، قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم: "**أما أبو جهمٍ فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد**" الحديث، وفي رواية في صحيح مسلم: "**أما أبو جهم فرجل ضراب للنساء**"[٢].

هذا، والضرَّاب صيغة مبالغة من ضارب، والمراد به: المكثر ضرب النساء.

٣ . حث الشرع المسلمين على تعلم أمور دينهم، وتقوية صلتهم بربهم، وأمر الولي الأب وغيره على تعليم موليه ما يحتاجه من أمور دينه، وقال –تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦].

وذلك أن الجهل بالواجبات الشرعية من أسباب العنف الأسري، والعلم نور يقي صاحبه المهالك، ويحميه من أن يظن الشيء الذي من ليس من حقه حقًا له؛ إذ إنّ بعض الرجال قد يقع في العنف الأسري ردّة فعل على ترك بعض الأمور التي يظن أنها واجبة على المرأة، مع أنه لو تعلم دينه تعلمًا صحيحًا لظهر له أن ذلك ليس بواجب.

وقد يكون الأمر واجبًا، ولكن المكلف يجهل وجوبه؛ فيتسبب ذلك في الوقوع في العنف الأسري؛ ولذا فتحصين الأسرة بالعلم من أهم مصادر الوقاية من الوقوع في الخطأ.

---

(١) سالم، عبد الله نجيب، الآداب الإسلامية في الحياة الاجتماعية، مرجع سابق، ص١٥١.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، الجزء ٢، رقم ١٤٨٠، ص١١١٤.

٤ . أكد الشرع الشريف على أهمية تربية الأولاد، وتنشئتهم على صراط الله المستقيم، وتهيئة الأجواء الإيمانية المحفزة، والرفقة الصالحة، الداعية للخير، المنفرة عن الشر، وقاية للأبناء من الوقوع في براثن الجهل ورفقاء السوء الذين يزينون لهم المحرمات وعقوق الآباء والأمهات.

كما حث الشرع الأبناء على البر بآبائهم وأمهاتهم ولو كانوا مشركين، وعلى خفض الجناح لهم وعدم الإساءة لهم بمثل قول: (أف) الدالة على التضجر، فضلًا عن الكلام البذيء، فضلًا عن الفعل المسيء، والضرب، وكل أنواع العنف الجسمي والنفسي، فقال –تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الإسراء: ٢٣– ٢٤].

وقال –تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ﴾ [لقمان: ١٥].

المطلب الثاني: السبل الشرعية لعلاج ظاهره العنف الاسري:

أهم الأخلاق التي تحتاج الأسرة إليها:

لا مناص لنا ونحن نتحدث عن العنف الأسري من منظور شرعي من التعريج على أهمية الأخلاق في بناء الأسرة، وحماية أركانها من التصدع والانهيار.

لقد مدح الله نبيه –عليه السلام، فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [سورة القلم: ٤]، وكان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أحسن الناس خلقًا، وكان يقول: "**خياركم خياركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي**"، ولما كانت الأخلاق العظيمة التي ينبغي على كل فردٍ في الأسرة أن يتصف بها حتى تكون الأسرة سعيدة كثيرة؛ اقتصرتُ على أهمها، وهي:

١ ـ **الالتزام بالقول الحسن:** يقول الله –تعالى: ﴿وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ﴾ [سورة الإسراء: ٥٣]، ويقول النبي –صلى الله عليه وسلم: "**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت**"، فالكلمة الطيبة الرقيقة يحتاج إليها جميع أطراف الأسرة؛ ليشعروا بالدفء والسعادة، ويتجنبوا النزاع والشحناء.

٢ ـ **الحلم وسعة الصدر:** الإنسان مدني بطبعه، ولا يمكنه أن يعتزل الناس ويعيش وحده، ولذا فلا بد له أن يكون مع الناس حليمًا لا يأخذه الغضب لجهل الجاهل عليه، بل يكظم غيظه، ويخفف أثر غضبه، ويرده ما استطاع، ومن أحكم ما قاله العرب:

فلربما ابتسم الكريم من الأذى وفؤاده من حره يتأوه

ومن المعلوم أن الغضب للنفس لا ينبثق إلا من الكبر، والاستعلاء، والظلم، والتعدي؛ ولذلك أوصى النبي –صلى الله عليه وسلم– أحد الصحابة عندما طلب من النبي –صلى الله عليه وسلم– الوصاية، قال: "**لا تغضب**"، قالها ثلاثًا[١].

فحلم الزوج، وسعة صدره مع زوجته، وحلم الزوجة، وسعة صدرها مع زوجها مطلوب؛ حتى تستقيم الحياة، والأبناء عليهم أن يتحملوا ما يصدر من الوالدين من هفوات، وعليهم تلبية ندائهما دون تأخير، وعدم التضجر والتأفف في وجههما؛ وذلك لقوله –تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾[سورة الإسراء: ٢٣].

٣ ـ **سلامة الصدر من الأحقاد:** قال النبي –صلى الله عليه وسلم: "**لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تقاطعوا، وكونوا –عباد الله– إخوانًا**"[٢].

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب التحذير من الغضب، الجزء ٨، رقم ٦١١٦، ص ٢٨.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الهجرة، الجزء ٨، رقم ٦٠٧٦، ص٢١.

وعندما سئل النبي –صلى الله عليه وسلم: أي الناس أفضل؟ قال: "**كل مخموم القلب، صدوق اللسان**"، قالوا: صدوق اللسان نعرفه فما مخموم القلب؟ قال: "**هو التقي النقي، لا إثم فيه، ولا بغي، ولا غل، ولا حسد**".

قال –سبحانه: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ ۝٤٧﴾ [الحجر: ٤٧].

وسلامة الصدر مطلوب من الزوج وزوجته، وكذلك الأبناء بترويض أنفسهم في البُعد عن الأحقاد، وما يوغر الصدور، ويبعث على الفرقة والشحناء، واستبداله بمحبة الخير بينهم، قال –صلى الله عليه وسلم: "**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**"(١).

٤ . **الرحمة وعدم الغلظة:** لقد امتنّ الله –سبحانه– على نبيه –صلى الله عليه وسلم– بأن جبله على هذه الخصلة الحميدة، وجنبه الغلظة والفظاظة، فقال –سبحانه: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، فالرحمة والرفق واللين من سمات المسلم التي تنطبع بها نفسه في حياته العملية اليومية، وتنعكس تلقائيًا على أفراد الأسرة في قوة التماسك، والتلاحم بينهم، والمحبة، والإيثار.

٥ . **القيام بأداء الواجبات قبل المطالبة بالحقوق:** هذا الأمر في غاية الأهمية لنجاح الحياة الزوجية، وبناء الأسرة على أسس متينة، فلو أن كل زوجٍ قام بما يجب عليه تجاه زوجته قبل مطالبتها بما له من حقوق، ولو أن كل زوجةٍ قامت بواجبها تجاه زوجها قبل مطالبته بحقوقها، ولو أن كل ابنٍ قام بواجبه تجاه أبويه قبل مطالبته بحقوقه، ولو أن كل والدٍ قام بواجبه تجاه أبنائه قبل مطالبته بحقوقه؛ لسعدت الأسرة، ولما كان للعنف إلهيا من سبيل.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، الجز ١، رقم ١٣، ص ١٢.

لقد ذم الله المطففين، وتوعدهم بالويل، فقال –جل شأنه: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢﴾ [سورة المطففين: ١، ٢].

فحري بنا أن نحذر من التطفيف في الحقوق والواجبات، وأن نتذكر قوله – عليه الصلاة والسلام: "**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**"(١)، وقوله –تعالى– في هذا الصدد: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة: ٢٢٨].

٦ . **غض النظر عن المساوئ إذا غلبت المحاسن:** فالإسلام دين الإنصاف، والاعتدال، والتوازن في النظرة للأمور، فإن الله –تعالى– لم يخلقنا كاملين خالين من العيوب والنقائص، بل الكمال المطلق لله وحده، ولا يخلو إنسانٌ من عيب، وإن كان الله يختص الأنبياء والمرسلين بأعلى درجات الكمال البشري.

فينبغي الاعتدال، والنظرة المتوازنة في قياس الأشخاص، والنظر إلى المحاسن بجانب النظر إلى العيوب والنقائص، فمن غلب خيره على شره، ومحاسنه على مساوئه؛ فلا ينبغي الالتفات إلى مساوئه ونقصه؛ لأن المسلم إنسان إيجابي، متوازن، ينظر إلى الأمور نظرة متكاملة من جميع الجوانب.

والدليل على ذلك قوله –صلى الله عليه وسلم: "**لا يفرك مؤمنٌ مؤمنة، إن كره منها خلقًا رضي منها آخر**"(٢)، وقال –تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[سورة البقرة: ٢١٦].

العلاج الفقهي لمشكلة العنف الأسري:

جعل الشرع القوامة بيد الرجل، فقال –تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [سورة النساء: ٣٤].

(١) صحيح البخاري (١٣) سبق تخريجه.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، الجزء ٢، رقم ١٤٦٩، ص ١٠٩١.

ولكن بعض الناس فهم القوامة خطأ، فظنها إذنًا بالضرب والإهانة، كلما شاء، من غير ضوابط شرعية، فأساء استخدام القوامة التي تعني القيام بشأن الأسرة: إنفاقًا، ورعايةً، وتأديبًا، وتعسف في استعمال حقه المشروع.

وإذا لم يكن بد من أن يكون للأسرة قائد فهذا القائد هو الأب الذي هو الزوج -أيضًا، ومن حق القائد أن يكون له تقديره واحترامه، وأن تكون له سلطة التأديب لمن خرج عن طاعته، وارتكب ما يخل بالعقد الشرعي الذي جعله الله سياجًا للأسرة، وأمانًا من التمزق والانهيار.

تأديب الزوجة:

قال الإمام بن قدامة -رحمه الله: "لا نعلم خلافًا بين الفقهاء في جواز تأديب الزوج زوجته فيما يتعلق بحقوقه الزوجية، وفي أنه غير واجب"(١).

فإذا نشزت الزوجة بأن عصت زوجها، ولم تقم بحقه في الفراش، ولم تتزين له، وهو يرغب بذلك، أو تركت الغسل من الجنابة أو الحيض، أو خرجت من المنزل بغير إذن زوجها، أو سافرت بغير إذنه، أو نحو ذلك؛ فإن لزوجها أن يؤدبها.

وهذا التأديب يكون بخصلة من هذه الخصال الثلاث: الوعظ، والهجر في المضجع، والضرب؛ لقوله -تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ ﴾[سورة النساء: ٣٤].

فهذه طرقٌ ثلاث لتأديب الزوج زوجته:

الطريق الأول: الوعظ:

هو التذكير بما يلين القلب لقبول الطاعة، واجتناب المعصية، كأن يقول الزوج لزوجته: اتقي الله، وكوني من الصالحات، القانتات، الحافظات للغيب،

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، كتاب التأديب، حكمه التكليفي، الجزء ١٠، ص٢٠.

ويذكرها بمثل حديث النبي –صلى الله عليه وسلم: "**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فلم تأته، فبات غضبان عليها؛ لعنتها الملائكة حتى تصبح**"(١).

ويستحب أن يستميل قلبها بشيء، كهدية.

فإن رجعت الزوجة بالوعظ عن نشوزها وخروجها عن طاعة زوجها حرم عليه ما بعد الوعظ من الهجر، والضرب(٢).

الطريق الثاني: الهجر:

اختلف الفقهاء في كيفية الهجر المشروع عند النشوز، فقيل: يهجرها بأن لا يجامعها، ولا يضاجعها على فراشه، وقيل: يهجرها بأن لا يكلمها في حال مضاجعته لها، وقيل: يهجرها بأن يفارقها في المضجع ويضاجع زوجةً أخرى في حقها وقسمها.

وقال المالكية: يترك مضجعها، فلا ينام معها في فراش.

ولا يهجر مكالمتها ومحادثتها فوق ثلاثة أيام؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم: "**لا يحل لمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام**"(٣).

قال الشافعية: إلا إن قصد ردها عن نشوزها، أو إصلاح دينها فله هجرها فوق ثلاثة أيام؛ حتى تستقيم(٤).

الطريق الثالث: الضرب:

ليس المراد من الضرب الانتقام من الزوجة، ولا كسر عظمها، ولا إهانة كرامتها، ولا سلبها حقوقها المادية والمعنوية، بل هو وسيلة مباحة، غير مندوبة،

---

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين ... إلخ، الجزء ٤، رقم ٣٢٣٧، ص ١١٦.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، كتاب نشوز، باب الوعظ، الجزء ٤٠، ص ٢٩٦.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، الجزء الثامن، رقم ٦٠٦٥، ص ١٩.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، كتاب نشوز، باب الهجر، الجزء ٤٠، ص ٢٩٧.

من أجل التأديب والتقويم، وهو رمزٌ وإشارة إلى شدة الانحراف عن المسار الصحيح الذي ينبغي أن تسير عليه الزوجة.

ولذا فقد اشترط الفقهاء شروطًا لهذا الضرب، استقوها من دلائل الشريعة المطهرة، آخذين بالاعتبار وصية النبي –صلى الله عليه وسلم، وقوله: "**استوصوا بالنساء خيرًا؛ فإنهن عوانٍ عندكم . أي: كالأسيرات . أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله**"(١).

وقوله –عليه الصلاة والسلام: "**استوصوا بالنساء خيرًا، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيرًا**"(٢)، وفي رواية لمسلم: "**إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت بها على عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها**".

ونص الحنابلة على أن الأولى للزوج العفو عن زوجته، وعدم ضربها؛ لأن الحق لنفسه ومصلحته. وقال الحنابلة: الأولى ترك ضربها؛ إبقاء للمودة(٣).

شروط الضرب الجائز:

١ . أن يكون الضرب للتأديب والتنبيه، لا للانتقام والتشفي؛ لأن هدف الضرب الإصلاح.

٢ . أن يكون ضربًا غير مبرح.

والمبرح هو ما كان ألمه كبيرًا عرفًا، أو يخشى منه تلف نفس أو عضو، أو ما يورث شينًا فاحشًا، فالمبرح هو الضرب الشديد، والمؤذي، والمؤلم.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حج النبي –صلى الله عليه وسلم (حجة الوداع)، الجزء ٢، رقم ١٢١٨، ص ١٨٦.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، الجزء ٢، رقم ١٤٦٨، ص ١٠٩١.

(٣) البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، الجزء ٥، ص٢١٠.

والدليل على تحريم الضرب المبرح قوله –صلى الله عليه وسلم: "**فإن فعلن فاضربوهن ضربًا غير مبرح**"(١).

٣ . أن يكون الضرب غير مُدْمٍ. أي: غير مسبب لنزيف الدم، ولا جارح نازف للدم؛ فيحرم الضرب الذي يتسبب بنزيف الدم من الأنف، أو الجارح الذي يتسبب بنزول الدم.

٤ . أن لا يكسر عظمًا، ولا يشين جارحة؛ لأن ذلك داخل في الضرب المبرح.

٥ . أن يتقي الأماكن المخوفة التي قد تسبب مرضًا أو عاهة، ويتقي الوجه؛ فإن المقصود الإصلاح لا الإيذاء الجسدي، ولأن الوجه مكرم، ولحديث معاوية القشيري –رضي الله عنه– قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: "**أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت**"(٢).

واشترط الحنابلة أن لا يتجاوز بالضرب عشرة أسواط؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم: "**لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حدٍّ من حدود الله**"(٣).

وذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز أن يؤدب الرجل زوجته إن نشزت بضربها بسوط، أو عصا، ضربًا غير مبرح، ولا مدمٍ، ولا شائن.

وذهب المالكية إلى أن له تأديبها بالسواك ونحوه، أو بمنديل ملفوف، أو بيده، وليس له ضربها بسوط، ولا عصا، ولا خشب؛ لأن المقصود التأديب.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حج النبي صل الله عليه وسلم(حجة الوداع)، الجزء ٢، رقم ١٢١٨، ص ١٨٦.

(٢) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في حق الزوجة على زوجها، الجزء ٢، رقم ٢١٤٢، ص٢٤٤.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب التعزير والأدب، الجزء ٨، رقم ٦٨٥٠، ص١٧٤.

ونص الشافعية على أن المرأة لا تضرب إلا في بيتها، وأن على زوجها أن يفرق الضرب على بدنها، ولا يواليه في موضع واحد؛ لئلا يعظم ضرره، وأنه لا يبلغ ضرب الحرة أربعين ضربة(١).

التأديب لحق الله – تعالى:

اتفق الفقهاء على أن للزوج أن يؤدب زوجته فيما يعود إلى حقه، كهجر زوجته فراشه، ولكن اختلفوا في تأديبه زوجته فيما يعود لحق الله –تعالى، كتقصير المرأة في صلاتها، أو صومها.

فذهب المالكية والحنابلة إلى أنه يجوز تأديبها على ذلك، وقيده المالكية بما قبل الرفع للإمام (الحاكم)(٢).

وذهب الشافعية والحنفية إلى أن الزوج ليس له التأديب لحق الله –تعالى، وأنه لا يتعلق به، ولا ترجع منفعته إليه، بل الذي يؤدب العاصي هو الحاكم المسلم(٣).

وقد اتفق العلماء على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الزوج تجاه زوجته وأولاده؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم: "**كلكم راعٍ، وكلكم مسئول عن رعيته**"(٤).

---

(١) راجع: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٤٠ ص ٢٩٨ . ٣٠٠.

(٢) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين، المغني، كتاب الوليمة، فصل له تأديبها على ترك فرض الله –تعالى، مسألة ظهر فيها ما يخاف معه نشوزها، الجزء ٧، ص ٣١٩.

(٣) شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، كتاب الأشربة والتعازير، فصل التعزير ج ٥، ص١٢٥.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب قوله –تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، الجزء ٩، رقم ٧١٣٨، ص ٦٢.

الترتيب بين طرق التأديب الثلاث:

ذكرنا أن تأديب الرجل لزوجته يكون بإحدى هذه الطرق والوسائل الثلاث: الوعظ، والهجر، والضرب، فهل الترتيب بينهما واجب، بحيث لا يجوز الانتقال إلى الهجر إلا بعد استيفاء الوعظ، ولا يجوز الضرب إلا بعد ثبوت فشل أسلوب الوعظ والهجر؟

اختلف الفقهاء في ذلك، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الترتيب بينها واجب بهذه الشاكلة: الوعظ، ثم الهجر، ثم الضرب؛ لأن المقصود الإصلاح، ولأن آخر الدواء الكي، واستئناسًا بالترتيب في الذكر في الآية الكريمة.

وذهب الشافعية . في أظهر القولين . إلى أن الترتيب غير واجب، وإلى أنه يجوز للزوج أن يؤدب زوجته بضربها بعد ظهور نشوزها وعصيانها بقول، أو فعل(١).

ولعل مذهب الجمهور أرجح، وأوفق، وأرفق.

الضرب بين الإذن والمنع:

روى أبو داود من حديث إياس بن عبد الله الدوسي . وقيل المزني . قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم: "**لا تضربوا إماء الله**"، فجاء عمر إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم، فقال: ذَئِرْنَ النساء على أزواجهن، فرخص في ضربهن، فأطاف بآل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم: "**لقد أطاف بآل بيت محمد نساء كثير يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم**"(٢).

(١) شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، كتاب النكاح، فصل في حكم الشقاق بين الزوجين، الجزء ٤، ص ٤٢٧.

(٢) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في ضرب النساء، رقم (٢١٤٦)، وهو صحيح، ص٢٤٥.

ولهذا جاء في صفة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه "**ما ضرب بيده امرأةً، ولا خادمًا، ولا غير ذلك، إلا أن يجاهد في سبيل الله –تعالى**"(١).

فليس الضرب فعل أهل الكمال من الرجال، وخصوصًا الإكثار من الضرب، إنما هو رخصة، وعلاج استثنائي لحالات معينة يستعمل عند غلبة نفعه، فإن بعض النفوس قد ترتدع بالترهيب أكثر من انسياقها بالترغيب إلى الطاعة، ولذا جاء النص الإلهي بالضرب، والله يعلم النفوس وما يصلحها، وما قد يناسب شخصًا، ولا يناسب آخر، فلو أن النص القرآني جاء بالضرب وحده، أو ألغى الضرب تمامًا؛ لكان ذلك خلاف الحكمة، وحاشا لله الحكيم من ذلك.

والحاصل أن الضرب علاج مرّ، قد يحتاج بعض المرضى إليه، وقد يستغني عنه الزوج الكريم الحر، ولا يستعمل إلا حيث يرجى منه النفع والخير، بضوابط شرعية دقيقة، كما بينّا، فإذا أساء الزوج استعمال هذا الحق فللزوجة أن ترفع أمرها للقاضي؛ ليأخذ لها بحقها ممن ظلمها، ولها إذا زاد الضرب عن حده، وأصر الزوج على ظلمه أن تطلب من القاضي التطليق؛ دفعًا للضرر، ورفعًا للأذى.

تأديب الأبناء:

اتفق الفقهاء على وجوب تأديب الولي ـ كالأب، والجد ـ للصبيان، إذا قصروا في فعل المأمورات الشرعية، كالصلاة، فتركوا فعلها، أو تركوا الطهارة لها، أو قصروا في تعلُّم فرائض دينهم، أو ارتكبوا المنهيات، أو استخفوا بفعلها، كشرب الخمر.

وهذا التأديب الواجب للصبي يقع بالقول، ثم الوعيد، ثم التعنيف بالقول، ثم الضرب إذا بلغ عمر الطفل عشر سنوات.

---

(١) مسند الإمام أحمد، كتاب المستدرك من مسند الأنصار، فصل مسند الصديقة بنت الصديق، الجزء ٤٢، رقم ٢٥٧١٥، ص ٤٧٠.

ودليلهم على ذلك حيث النبي –صلى الله عليه وسلم: "**كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالزوج راعٍ، وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعيةٌ في بيت زوجها، وهي مسئولة عن رعيتها**"(١)، وقوله –تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ الآية [سورة التحريم: ٦]، وقوله –صلى الله عليه وسلم: "عل**موا الصبي الصلاة لسبع سنين، واضربوه عليها ابن عشر سنين**"(٢).

وهذا الضرب الواجب يراد منه التأديب، والإصلاح، لا التشفي والانتقام، فلا يكون مؤذيًا، مشوّهًا للخلقة، ولا مبرحًا مؤلمًا، وذهب الجمهور إلى أنه يكون باليد، لا بالعصا والسوط، وإلى أن لا يجاوز المؤدب ثلاث ضربات مع اتقاء الأماكن المخوفة والوجه(٣).

(١) رواه البخاري (٧١٣٨)، سبق تخريجه.

(٢) سنن الإمام الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في يؤمر الصبي بالصلاة، الجزء ١، رقم ٤٠٧، ص ٥٢٦.

(٣) حاشية ابن عابدين، الدر المختار، كتاب الصلاة، الجزء ١، ص٣٥٢.

الخاتمة

توصلت الدراسة إلى **النتائج التالية:**

١. أحكام الشرع وتعاليمه والفقه الإسلامي لا تدعو إلى العنف الأسري، كما لا تشجع عليه.

٢. لدى الشرع الإسلامي تدرج حكيم ومنطقي في علاجه للمشكلات والخلافات الأسرية.

٣. يأتي الضرب المنضبط في آخر هذه الاجراءات والسبل العلاجية للخلافات الأسرية.

٤. الضرب المنضبط كمًا ونوعًا المسموح به شرعًا هدفه التأديب والاصلاح، لا غير.

٥. الضرب المنضبط كمًا ونوعًا كالدواء الذي يقتل الداء، ولا يؤذي المريض.

٦. هذه الاتهامات التي توجه للإسلام بهذا الخصوص هدفها تشويه صورة الإسلام، لا غير.

التوصيات:

توصي الدراسة بما يلي:

١. تبني حملة إعلامية، وعلى كافة المنابر المسموعة، والمقروءة، والمرئية، وتسخير جميع وسائل التواصل الاجتماعي؛ لتوضيح حقيقة الإسلام في تعاطيه مع ظاهرة العنف الأسري، وسبل علاجها.

٢. عقد المؤتمرات والندوات المحلية، والإقليمية، والدولية؛ لبيان زيف هذه الاتهامات، وتجلية الحقيقة والواقع المعاش في المجتمع الإسلامي.

٣. سن التشريعات الملزمة للشباب والفتيات المقبلين على الزواج للاشتراك بدورة لمدة أسبوع على الأقل لدى مراكز شرعية تُعد خصيصا لهذه الغاية؛ من أجل تعريفهم بحقوق كل من الزوجين تجاه الآخر وواجباته، وتدريبهم على مهارات التواصل، والعشرة الحسنة بين الزوجين.

٤. اعتماد شهادة الدورة المذكورة أعلاه شرطًا لإتمام عقد الزواج لدى الجهات المختصة.

فهرس المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

١- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **حاشية ابن عابدين**، رد المحتار على الدر المختار في الفقه الحنفي، دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦.

٢- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين بن قدامة، **المغني**، مكتبة القاهرة، عدد الأجزاء ١٠، ١٩٦٨م.

٣- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجة**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، ط ١، ٢٠٠٩م، عدد الأجزاء: ٥.

٤- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت عدد الأجزاء: ٤.

٥- أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، **مسند الإمام أحمد**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٦- البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ عدد الأجزاء: ٩.

٧- البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، الجزء ٥.

٨- الترمذي. محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، **سنن الإمام الترمذي**، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت سنة النشر: ١٩٩٨ م عدد الأجزاء: ٦.

٩- خلاف، عبد الوهاب، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة الطبعة: الثانية، ١٩٣٨م.

١٠- سالم، عبد الله نجيب، **الآداب الإسلامية في الحياة الاجتماعية**، شركة مكتبة المعارف المتحدة، الكويت، ٢٠٠٩م.

١١- شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٦.

١٢- مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت عدد الأجزاء: ٥.

١٣- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الكويت، عدد الأجزاء ٤٥، (١٤٠٤-١٤٢٧)، الأجزاء من ١-٢٣، ط ٢، دار السلاسل، الكويت ... الأجزاء من ٢٤-٣٨، ط ١، مطابع دار الصفوة، مصر، الأجزاء من ٣٩-٤٥، ط ٢، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.